

الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في الجزائر The legal framework for agricultural insurance in Algeria

إيمان بغداددي*

¹ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-معهد الحقوق والعلوم السياسية(الجزائر)،

baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/17؛ تاريخ القبول: 2025/06/17؛ تاريخ النشر: 2025/07/31

Abstract

The Algerian legislator paid attention to agricultural insurance, especially by defining the basic law for agricultural mutual funds and controlling the legal and regulatory links in them, as well as specifying the conditions for ensuring agricultural risks and their methods, in line with the national plans for agricultural development. This is in order to advance agricultural activity economically and increase its returns, and this cannot be achieved without the presence of an effective mechanism. In the face of sudden dangers that cause losses, which are often disastrous for the farmer, agricultural solidarity is a way to confront disasters and transfer them to the insurer, who bears their consequences financially, by compensating for them when they occur, in exchange for the installments provided by the farmer as his insured.

Keywords: agricultural insurance; the Algerian legislator; The farmer; mutual funds; Insured, compensation, losses.

المخلص

اهتم المشرع الجزائري بالتأمين الفلاحي، خصوصا من خلال تحديد القانون الأساسي للصناديق التعاضدية الفلاحية وضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيها وكذا تحديد شروط ضمان الاخطار الفلاحية وكيفية تأمينها مع المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية، وهذا لأجل الدفع بالنشاط الفلاحي اقتصاديا وزيادة مردوديته وهذا لا يتأتى دون وجود الية فعالة في مواجهة الاخطار المفاجئة المسببة للخسائر، التي في غالب الأحيان تكون وخيمة على الفلاح، ومنه فالتعاضد الفلاحي طريق لمعالجة الكوارث ونقلها الى المؤمن، الذي يتحمل تبعاتها ماليا، من خلال التعويض عليها عند حدوثها، مقابل الأقساط التي يقدمها الفلاح كمؤمن له.

الكلمات المفتاحية: التأمين الفلاحي؛ المشرع الجزائري؛ الفلاح؛ صناديق التعاضد؛ المؤمن، التعويض، الخسائر.

*إيمان بغداددي.

(مقدمة):

تعود نشأة التأمين الفلاحي للفرنسي بنجامين فرانكلين عام 1788، إثر تعرض المزارعين الفرنسيين لكوارث طبيعية، ومنه تم احداث الية التأمين على المحاصيل الزراعية، وتلى ذلك ظهور التعاونيات الفلاحية على المستوى العالمي والوطني، والجزائر هي الأخرى خصصت التعاونيات الحكومية هاته منذ استقلالها، لأهميتها العملية، فخصصت صناديق تتكفل بمؤازرة المزارعين من بينها الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي، الذي يهتم خصوصاً بالتأمين الفلاحي، من خلال توفير التغطيات التأمينية الخاصة بالإنتاج الحيواني والنباتي، بالإضافة الى منتوجات تأمينية أخرى، يقوم بتغطيتها الصندوق، مثله مثل باقي شركات التأمين في السوق الجزائرية، بحكم ان التأمين هو الوسيلة الرئيسية لمواجهة المخاطر بما فيها الفلاحية، لأنها عادة تكون وخيمة وتختلف خسائر كبيرة، اذن التأمين الفلاحي له عدة مزايا واسهامات للدعم الاقتصادي المحلي، ليس لأنه يسهم في التخفيف من حدة الخسائر، بل ايضاً الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين عند جمع الأقساط من المؤمن لهم، وهذا امر يوفر ملاءة لشركات التأمين عند دفعها التعويض، وأيضاً المساهمة في الدفع بالتنمية الاقتصادية، ومنه تجديد طاقة الفلاح الاستثمارية كذلك، وبالتالي المؤمن والمؤمن له كلاهما فاعل اقتصادي ومهم للبلاد، لذلك التأمين الفلاحي نشاط منظم قانونياً ويحوز على تنظيمات تعمل على توضيح معالمه، خصوصاً مع ما تعرفه الفلاحة الجزائرية من إصلاحات هامة عبر المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية، و التأمين الفلاحي ضروري جدا فيها، لأنه الأداة التي تسير الاخطار لحماية الفلاح والثروة الفلاحية الوطنية من الاضرار للحوادث المفاجئة رغم جسامتها، بل وانه يحفز الاقبال على الاستثمار في النشاط الفلاحي، وهذا يحقق معه ضمان الحد الأدنى للاستقرار الاقتصادي.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو؛ كيف نظم المشرع الجزائري التأمين الفلاحي ؟

1.I- مفهوم التأمين الفلاحي

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات على أنه "مع مراعاة أحكام المواد 619 إلى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الأمر، الذي يُعتبر قانوناً خاصاً وفقاً للمادة 620 من القانون المدني، كل من: عقد التأمين، التأمينات الإلزامية، وتنظيم ومراقبة نشاط التأمين". (الامر رقم: 95-07، 1995)، وهذا يعني ان عقد التأمين عقد خاص اصبح بذلك ينظم بموجب قانون خاص وهو هذا الامر، والقانون المدني اصبح الشريعة العامة له، ويوجد مبدأ قانوني معمول به خاصة بالقضاء وهو: "النص القانوني الخاص يقيد النص القانوني العام".

أما المادة الثانية من ذات الأمر، فتشير إلى أن "التأمين، وفقاً للمادة 619 من القانون المدني، هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي تم اشتراط التأمين لصالحه، مبلغاً

من المال أو إيرادًا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى... إلخ."

ومنه فإن هذه المادة أعطت تعريف لعقد التأمين بأنواعه كلها سواء كانت الاجبارية أو الاختيارية، أو كانت تأمينات اضرار أو تأمينات اشخاص، وهي بذلك بينت أركان عقد التأمين الخاصة به التي يتميز بها عن باقي العقود الأخرى، وهي؛ المؤمن، المؤمن له، قسط التأمين، مبلغ التأمين، وهذا العقد مثله مثل باقي العقود المسماة وغير المسماة الواردة بالقانون المدني، لا بد ان يتوفر فيه الأركان العامة وهي؛ الرضا، المحل، السبب.

وبما أن هذا الأمر يُعتبر القانون الخاص المطبق على جميع أنواع التأمينات، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، اختيارية أو إلزامية، فإنه ينطبق أيضًا على عقد التأمين الفلاحي، حتى وإن لم يتضمن هذا الأمر مادة قانونية تعرفه. ومع ذلك، فإن التأمين الفلاحي يُعتبر جزءًا من تأمين الأضرار.

وبالتالي، هناك اهتمام قانوني كبير بهذا الفرع الهام من التأمينات، حيث يلعب دورًا رئيسيًا أثناء حدوث المخاطر التي تؤدي إلى أضرار متنوعة، إذ يُعتبر هذا الفرع آلية فعالة للتخفيف من حدة الخسائر، مما يساهم بشكل مباشر في استقرار القطاع الزراعي بشكل عام، من خلال دعم الفلاحين والمستثمرين في المجال الزراعي. (ارجيلوس، 2019)

1.1 تعريف التأمين الفلاحي

يُعرف التأمين الزراعي بأنه أداة تأمينية خصصتها الدولة لتوفير الاستقرار والأمان، حيث يُعتبر ذلك حاجة معنوية في المقام الأول، بينما يُعتبر ضمان الحاجات المادية في المرتبة الثانية، يتم ذلك من خلال توفير التعويض المناسب الذي يمس ممتلكات الفلاحين ومحاصيلهم ضد المخاطر الطبيعية، يتميز التأمين الزراعي بعدة خصائص، منها (لمين، 2019):

- وجود صندوق يتم فيه تجميع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم (الفلاحين) على شكل تبرعات.

- توزيع الفائض المالي المتوفر في الصندوق على المشاركين فيه (الفلاحين).

- في بعض الأحيان، قد يُوجه الفائض المالي إلى مشاريع مختلفة ذات مردود اجتماعي.

ومن خلال اسم "التأمين الزراعي"، يتضح أنه يختص بالمزروعات والحيوانات الزراعية، إذ يُعتبر التأمين ضد تلف المزروعات "عقدًا يبرمه صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو المستأجر) لتأمين مزرعته قبل نضوجها أو أثناء نضوجها من الآفات والأمراض وغيرها من المخاطر التي تهدد الزراعة بالتلف"، أما التأمين ضد موت المواشي، فهو "نوع من التأمين يُعقدّه صاحب المواشي على مواشيه لحمايتها من خطر الموت أو من مخاطر أخرى مثل السرقة أو المرض". (السنهوري، 2009)

أ- مضامين الخطر الفلاحي

الخطر الفلاحي هو ذلك الخطر الذي يؤثر على النشاط الزراعي ويهدد سلامة الفلاح من الناحية المعنوية قبل حدوثه، ومن الناحية المادية بعد وقوعه، وبالتالي، فإن المؤمن يقبل بتحويل التبعات المالية الناتجة عن حدوث هذا الخطر ويتعهد بتعويض الفلاح عن الخسائر التي تلحق بوحده الزراعية وأنشطته الزراعية أو الحيوانية، وذلك مقابل دفع القسط للمؤمن. (مراد، 2021)

عند وقوع الخطر الفلاحي، يترتب عليه خسائر مادية تؤثر على الثروة أو الدخل، نتيجة لحادث معين يؤثر بشكل خاص على الأنشطة الزراعية والحيوانية للفلاح، وغالبًا ما يكون ذلك نتيجة للظواهر الطبيعية والعوامل المناخية مثل: الأمطار، البرد، والعواصف، أو الظواهر الاقتصادية مثل: ارتفاع أسعار المواد الزراعية، أو الأمراض، أو الظواهر الاجتماعية مثل: السرقة، والحوادث الناتجة عن الطيش مثل الحرائق.

ومن أبرز المخاطر التي يتعرض لها الفلاح (برقون، 2017):

- المخاطر الطبيعية: مثل الجفاف، انعدام الرطوبة، والفيضانات.
- المخاطر الاجتماعية: مثل الحرائق، السرقة، والتغيرات الاجتماعية.
- المخاطر المالية: التي تنجم عن عمليات الاقتراض أو الالتزامات الناتجة عن تخلف سداد القروض والديون.
- المخاطر المؤسسية: وهي المخاطر الناتجة عن السياسات الحكومية وإطارات القوانين الخاصة بالزراعة، مثل القيود الإنتاجية، الصحية، والبيئية، والتي لا يتوقع الفلاح حدوثها مستقبلاً، بل تكون مفاجئة له، مثلها مثل المخاطر السابقة، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المخاطر، المخاطر السياسية وما يتبعها من قوانين.
- مخاطر السوق الفلاحي: التي تتعلق بالمدخلات والمخرجات وتقلب الأسعار، مثل تغير أسعار السلع الزراعية وعدم تقديم المنتجات سريعة التلف في الوقت المناسب.

ب- شروط قبول الخطر الفلاحي للتأمين عليه

تتمثل شروط قبول الخطر الزراعي للتأمين عليه في مجموعة من الشروط العامة والخاصة التي تنظم عملية قبول المخاطر في التأمين، وهي كما يلي (بغداد، 2018-2019):

- أن يكون الخطر احتمالياً: بمعنى أن وقوعه ليس مؤكداً، وفي الوقت نفسه، يجب ألا يكون حدوثه مستحيلاً، أو أن يكون الخطر محققاً ولكنه مرتبط بأجل غير محدد.

- أن تكون الأخطار كافية من حيث العدد والنوعية: حيث تطبق شركات التأمين قانون الأعداد الكبيرة، مما يمكنها من تقدير حجم الخسائر لاحقاً ويتطلب ذلك وجود وحدات معرضة لنفس الخطر، تشارك في ظروف جغرافية واجتماعية متشابهة.
- أن يكون الخطر مستقبلياً: أي أنه لم يقع عند إبرام عقد التأمين، بل يجب أن يحدث خلال فترة سريان العقد وقبل انتهائه، وذلك لاستيفاء التعويض المناسب.
- أن يكون الخطأ العمدي صادراً من الغير وليس من الفلاح المؤمن له: مثل الأفعال التي تصدر عن الأصول أو الفروع أو الغير الذين يتحمل الفلاح مسؤوليتهم مدنياً، أما الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له، فإنه يمنع تأمينه إلا إذا كان هناك مبرر لذلك، مثل الدفاع عن النفس أو إنقاذ حياة.
- أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد التأميني الزراعي: وإلا فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء عنصر الاحتمال في وقوع الخطر، وهذا الأمر يتعلق بإرادة الفلاح المؤمن له، الذي قد يكون أكثر طمعاً في التعويض المادي.
- أن يكون الخطر الزراعي مشروعاً: بمعنى أن النشاط الزراعي يجب ألا يكون مخالفاً للنظام أو الآداب العامة، ولا يتعارض مع القيم الأخلاقية والقانونية، مثل التأمين على المحاصيل المهربة أو الممنوعة، كالمخدرات. (بغداددي، نطاق الضمان في عقد التأمين، 2020).

2.1- منتوجات التأمين الفلاحي

تُعدّ منتوجات التأمين الفلاحي عبارة عن عقود تأمينية مُصمّمة خصيصاً لصالح الفلاحين، وهي اختيارية مثل سائر تأمينات الأضرار الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، باستثناء التأمينات المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تظل إلزامية لجميع المؤمن لهم.

وفقاً لقسم التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في قانون التأمينات، فإن المنتوجات التأمينية المتاحة للفلاحين تشمل: التأمينات الحيوانية وأخرى مخصصة للقطاع الزراعي.

تظهر منتوجات التأمين الفلاحي عادةً في الأشكال التالية (كوراد، 2018):

- عقد التأمين الشامل للفلاح، الذي يغطي جميع محتويات المزرعة، وهو تأمين اختياري.
- إمكانية تأمين الفلاح لمزرعته وفقاً لرغبته، من خلال اختيار المنتج التأميني المناسب له، وهو تأمين اختياري يغطي المخاطر المحتملة مثل: الحوادث الكهربائية، انقطاع قنوات المياه، مصاريف رفع الأنقاض

والهدم، الحريق، انهيار المباني، سقوط الطائرات، وغيرها، أو التأمينات الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالغير.

- تأمين المخاطر الخاصة بالنشاط الفلاحي فقط، مثل: الخسائر الناتجة عن الحليب أو المنتجات المخزنة في البيوت المبردة، والمسؤولية المدنية للفلاح.

- تأمين الإصابات الناتجة عن حجم البرد، أو تأمين هلاك الماشية.

وبذلك، يمكن أن تتعدد صور وصيغ عقود التأمين وأنواعها، حيث يملك الفلاح الخيار في اختيار العقد وفقاً لرغباته واحتياجاته التأمينية، مع مراعاة الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها.

لذا، يمكن تصنيف التأمين الفلاحي إلى الأنواع التالية (محمد، 2019):

- تأمين الناتج: مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن ان يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة، ويرتبط هذا التأمين بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها.

- تأمين الأسعار: ويتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو المستقبلية

- تأمين الدخل: وهو خاص بالخسائر التي تؤثر على دخل الفلاح بشكل مباشر.

1-منتجات التأمين الحيوانية

تنص المادة 49 من قانون التأمينات على أن "المؤمن يضمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالات الموت الطبيعي أو الحوادث أو الأمراض، ويشمل الضمان حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار، شريطة أن يتم ذلك بناءً على أمر من السلطات العامة أو من المؤمن (شركة التأمين)".

وهذا يعني ان المؤمن (شركة التأمين) تضمن خطر موت الحيوانات التي جرى تربيتها بالارياض التي تستعمل للحاجيات البشرية من مأكّل وملبس وغيرها، مثل: المواشي والدواجن، وهذا الخطر قد يكون موت طبيعي أو بسبب حادث مباغت غير عمدي من صاحبها أو بسبب مرض يصيب الحيوانات، ومنه فان هذا النوع من التأمين مهم جداً للفلاحين اذ يوفر لهم الاطمئنان النفسي عن باب رزقهم.

كما تضيف المادة 50 من نفس القانون أنه "مع مراعاة أحكام المادة 622-1 من القانون المدني، وفي حالة حدوث وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يلتزم بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات، باستثناء حالات القوة القاهرة".

اذ كثيرا ما تكون هناك امراض مفاجئة تمس الحيوانات وتؤدي الى موتها بسبب خاصة العدوة التي تنتقل الى عدد كبير من رؤوس الحيوانات، وبالتالي خسارة مادية كبيرة للفلاحين مثل: حمى البقر، انفلونزا الطيور... الخ، وبهاته الحالة يوجد التزام يقع عاتق المؤمن له وهو الفلاح صاحب الحيوانات، والمتمثل في قيامه بكل سبل الوقاية من الامراض والابوة لحماية حيواناته مثل: التطعيم ومتابعة البيطري، اذ لا بد من

العناية بحيواناته حتى لو كان التأمين عليها ساري المفعول، لان التأمين ليس وسيلة للاثراء بلا سبب وانما هو وسيلة قانونية لجبر الضرر فقط، ولا بد وجود حسن نية المؤمن له دائما، بحيث لا يكون طامعا في التعويض، وانما ان يكون هدفه الأول حماية حيواناته بالقدر المستطاع.

يجدر بالذكر أنه يجب أن يصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء، كما أنه لا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد في المنطقة ما دام الوباء الحيواني مستمراً فيها.

وتنص المادة 51 من قانون التأمينات على أنه "لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، وفقاً للمادة 16 من هذا الأمر، إلا بعد مرور خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة، ويستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطاً به".

ومنه نفهم ان عقد التأمين الفلاحي على الحيوانات، قد يتعرض لمدة إيقاف بسبب ان المؤمن له لم يدفع قسط التأمين لشركة التأمين (المؤمن) وبالتالي التأمين لا يسري في خضمها، الا بعد 05 أيام من دفع الأقساط المستحقة، وهنا يعني مدة الإيقاف زائد الخمسة أيام لا يكون هناك تأمين بتاتا أي الاخطار التي تحدثها في تلك الفترة اطلاقا، وحتى الاخطار الناجمة بسبب مدة الإيقاف هي الأخرى تمنع من وجود تأمين حيواني يغطيها.

من خلال هذه المواد الثلاث، يتضح أن هناك ضمانات نص عليها القانون كنظام قانوني يحدد التغطيات التأمينية لخطر هلاك الحيوانات، كما نص على استثناءات الضمان في نفس المواد، ومع ذلك، لم ينص القانون على إلزامية التأمين، بل جعله اختيارياً للفلاح، وفيما يتعلق بحالات هلاك الماشية، تنص المادة 15 من قانون التأمينات على أن المهلة القصوى لإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث من قبل صاحب الماشية الهالكة هي 24 ساعة ابتداءً من وقوع الحادث، باستثناء الحالات الطارئة أو القوة القاهرة.

ب-منتجات التأمين الزراعية

تنص المادة 52 من قانون التأمينات على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان: أخطار البرد، العاصفة، الجليد، ثقل الثلج، والفيضانات، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين." (المرسوم التنفيذي رقم: 95-416، الذي يحدد شروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفياته، 1995)

وبذلك، ينص القانون على تأمين الأخطار المناخية بشكل اختياري، والتي تشمل:

• التأمين ضد البرد: يُعتبر هذا الخطر من أكثر المخاطر ضرراً على الفلاحين في محاصيلهم، وهو أكثر المنتجات التأمينية رواجاً في الجزائر، وعند حدوثه، يتعين على الفلاح إبلاغ المؤمن وفقاً للمادة 15 من قانون التأمينات وذلك في غضون أربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، باستثناء الحالات الطارئة أو القوة القاهرة. وحسب المادة 53 من قانون التأمينات، فإن: "المؤمن يضمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/أو العقارية، وإذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، فإن الضمان ينطبق على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تُدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح، مقابل قسط إضافي."

• التأمين ضد العواصف: حيث يضمن المؤمن الأضرار التي تسببها العواصف القوية التي تلحق بالمرزوعات.

• التأمين ضد الفيضانات: مثل اجتياح المياه الطوفانية للنباتات أو التسرب في القنوات التحت أرضية أو قنوات الصرف الصحي.

• التأمين ضد الجليد: حيث يضمن المؤمن الخسائر الناجمة عن سقوط الجليد على أجزاء النباتات أو الأشجار.

• التأمين ضد الثلج: حيث يضمن المؤمن الخسائر الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 95-416، يتوجب على المؤمن تعيين خبير فوراً، وفي أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلامه التصريح بالحادث. وإذا لم يتم تعيين الخبير في المدة المحددة، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى خبير يختاره من قائمة الخبراء المعتمدين. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الخسارة الحقيقية.

2I- تأمينات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

خصصت الجزائر جهة تأمينية تتولى مسؤولية التأمين الفلاحي، وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الدولة صندوقاً لمواجهة الكوارث الفلاحية (FGCA) في عام 1990، بهدف دعم التأمين الفلاحي وتغطية جزء من الأقساط، فضلاً عن تعويض المزارعين عن المخاطر غير القابلة للتأمين. كما تم تأسيس صندوق الضمان الفلاحي (FGA) في عام 1987، كهيئة مكلفة بضمان وكفالة قروض الاستثمار والاستغلال الممنوحة من قبل بنك الفلاحة للمنخرطين في الصندوق، حيث يقوم الصندوق بسداد المبالغ المستحقة للبنك عند الاستحقاق، يُعتبر هذا الصندوق أيضاً ميزة تتيح إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات العينية لصالح البنك.

ومع ذلك، يُعتبر الصندوق الأول هو المسيطر على السوق التأميني في مجال الفلاحة، ويُعد من أقدم المتعاملين في هذا المجال، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل 2014، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص رقم: 139-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، (قرار وزاري مشترك، 2014) قامت الدولة أيضًا بتخصيص رصيد لحساب التخصيص رقم: 067-302 بعنوان "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار" ضمن باب الإيرادات والنفقات، كما أولت اهتمامًا خاصًا لترقية الصحة الحيوانية والنباتية وضبط الإنتاج الفلاحي، من خلال حساب التخصيص الخاص رقم: 121-302.

إن جميع هذه الجهود والإجراءات التحفيزية التي أقرتها الدولة لفائدة الفلاحين والمربين والمستثمرين تتطلب، بالدرجة الأولى، وجود منظومة تأمينية قوية وفعالة في الواقع العملي، لضمان نجاح أي تنمية في المجال الفلاحي.

1.2. بنية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في المجال التأميني

تأسس هذا الصندوق في عام 1972 بموجب الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972، الذي يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، يهدف هذا الصندوق إلى حماية الممتلكات وسكان المناطق الريفية والنشاطات المتعلقة بالزراعة، وذلك استنادًا إلى مبدأ التضامن، دون تحقيق أي فوائد على حساب العملاء، تم إنشاؤه من خلال دمج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية، وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد، والصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أبريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي لصناديق التعاضد الفلاحية وينظم الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، تم تعريف الصندوق الوطني للتعاضد (المرسوم التنفيذي رقم: 95-97، 1995).

بتاريخ 26 يونيو 1997، تم منح الاعتماد والترخيص من قبل مجلس النقد والقرض لإنشاء فرع للتعاون الفلاحي متخصص في القرض والإيجار، والذي أطلق عليه اسم "الشركة الجزائرية للإيجار الاعتمادي للمنفولات". وبموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، تم توسيع نشاط هذه المؤسسة ليشمل جميع العمليات المصرفية والتجارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

علاوة على ذلك، وبموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005، تم منح الاعتماد لتأسيس فرع بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كشركة ذات أسهم، وبالتالي أصبح

للسندوق بالإضافة إلى نشاط التأمين، فرعين جديدين يتمثلان في: فرع بنك ذات أسهم وفرع مؤسسة السلام المتخصصة في القرض الإيجاري (www1).

أ- الطبيعة القانونية للسندوق الوطني للتعاون الفلاحي

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95-97، يُعتبر الصندوق شركة مدنية تتكون من أشخاص ذوي طابع تعاوضي ورأسمال متغير، ولا يهدف إلى تحقيق الربح. يتم تأسيسه بموجب عقد رسمي ويضم جميع الصناديق الجهوية للتعاوض الفلاحي، التي تساهم في رأسماله. يتولى الصندوق الوطني مسؤولية تنشيط وتنظيم ومراقبة الصناديق الجهوية المنتسبة إليه، ويمثل التعاوض الفلاحي أمام السلطات العامة والمؤسسات الوطنية والدولية.

يهدف الصندوق، في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما على مؤسسات التأمين، إلى إجراء عمليات التأمين وإعادة التأمين على الممتلكات والأشخاص، وذلك مع جميع الأشخاص المعنويين والطبيعيين، خاصة في القطاعات الاقتصادية التي يشملها.

كما يقوم، في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما على البنوك والمؤسسات المالية، بإجراء جميع العمليات المرتبطة بالبنك والقرض والأنشطة ذات الصلة. ويمكنه، بشكل عام، أن يقوم بذلك لحسابه أو لحساب الدولة أو الجماعات العامة أو لحساب الغير، أو من خلال المساهمة في جميع العمليات المالية أو الفلاحية أو التجارية أو الصناعية، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، التي يمكن أن ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطته أو أنشطة صناديق التعاوض الفلاحي.

يرتكز الصندوق الوطني لتحقيق أهدافه على الصناديق الجهوية والمحلية، تحت ضمانته ومسؤوليته، وذلك من أجل تعزيز وتطوير قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري وتربية المائيات والصناعة الغذائية والأنشطة المرتبطة بها.

يجدر بالذكر أن الصندوق يحق له إقامة علاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية، والانضمام إلى منظمات أو مجموعات مهنية وطنية أو دولية.

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97-150 المؤرخ في 10 مايو 1997، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أبريل 1995، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاوض الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، يتم تكليف لجان إدارية مؤقتة بإدارة الصندوق الوطني والصناديق الجهوية بشكل انتقالي. (المرسوم التنفيذي رقم: 97-150، 1997)

كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أبريل 1995، على أنه "لا يمكن أن يقل رأسمال الصندوق عن ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج) مقسم إلى حصص تقدر كل حصة منها بألف دينار، ويمكن زيادة الرأسمال دون أي حد". (المرسوم التنفيذي رقم: 99-273، 1999)

ب- أجهزة الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أبريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاقدية الفلاحية وينظم الروابط القانونية والتنظيمية بينها، تتكون أجهزة الصندوق من:

• الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من رؤساء جميع الصناديق الجهوية، حيث يمتلك كل صندوق جهوي صوتاً واحداً. تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة سنوياً، ويمكن أن تعقد دورة استثنائية عند الحاجة، تتولى الجمعية العامة المهام التالية:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومناقشة النظام الداخلي والمصادقة عليه.
- المصادقة على تقرير محافظ الحسابات وتقرير النشاط المقدم إلى المجلس.
- مناقشة اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية، ومناقشة برنامج النشاط التقديري.

• مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية العامة، ويتم انتخاب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، يجتمع المجلس كل شهرين أو كلما دعت الحاجة، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح. ويقوم هذا المجلس على الخصوص:

- مناقشة جميع المسائل التي لا تندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير العام.
- دراسة الميزانيات التقديرية السنوية أو متعددة السنوات للصندوق الوطني والتصويت عليها.
- تحليل الحسابات السنوية والمصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق على المستويين الجهوي والمحلي.
- تقديم تقرير النشاط للجمعية العامة واقتراح المخططات والبرامج التقديرية.

• المدير العام

أما بالنسبة للمدير العام، فإنه يتم تعيينه بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الفلاحة، بعد استشارة مجلس الإدارة، يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، ويتولى كافة صلاحيات الإدارة ويتمتع بجميع السلطات المرتبطة بها، وفي هذا السياق، يقوم بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تمثيل الصندوق الوطني في جميع الأنشطة المدنية وأمام القضاء.
- إمكانية تفويض جزء من سلطاته إلى مساعديه المقربين.
- التمتع بالسلطات الإدارية على جميع موظفي الصندوق.

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97-150 المؤرخ في 10 مايو 1997، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المذكور أعلاه، يتم بشكل مؤقت إسناد إدارة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وكل صندوق من الصناديق الجهوية إلى "الجان إدارية" مؤقتة، وتقوم هذه اللجان بممارسة الصلاحيات الممنوحة وفقاً للقانون الأساسي للأجهزة المداولة في تلك الصناديق، على أن تتوقف اللجنة عن ممارسة أعمالها بقوة القانون.

2.2 محاولات تحسين أداء الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي

تلعب الدولة دوراً فعالاً في تعزيز التأمين الفلاحي من خلال اهتمامها بالنشاط الفلاحي، الذي يُعتبر عنصراً مهماً في النشاط الاقتصادي، ويتحقق ذلك من خلال توفير بنية قانونية فعالة لتطوير التأمين الفلاحي، ومن أبرز الإجراءات التي تتخذها الدولة هو رفع مستوى الوعي التأميني لدى الفلاحين، بالإضافة إلى زيادة فعالية أداء العاملين في الإدارة التأمينية الفلاحية، يُعتبر هذا الأمر بالغ الأهمية لضمان إدارة أداء الصندوق بشكل صحيح وتعويض المتضررين في الوقت المناسب.

وفي ضوء العادات السائدة في المجتمع الجزائري، يتضح ضرورة تفعيل التأمين التكافلي كوسيلة لتعزيز الثقافة التأمينية، حيث يتماشى هذا النوع من التأمين مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يُسهم التأمين الفلاحي في تطوير القطاع في البلاد، ويؤدي دوراً كبيراً ليس فقط من الناحية التأمينية، بل أيضاً في توظيف مجموع الاشتراكات (الأقساط) في مشاريع اقتصادية. (كعبوش، 2021)

تواجه عملية التأمين الفلاحي عدة مخاطر، من أبرزها حصول شركات التأمين على أقساط منخفضة بينما تتحمل تعويضات مرتفعة. يتطلب هذا الوضع تفعيل استثمارات الأموال التأمينية لزيادة حجمها، حيث إن وجود مخاطر عالية دون وجود مخاطر منخفضة يؤثر سلباً على التعويضات المقدمة، بالإضافة إلى ذلك يتم استخدام تعويضات التأمين لتسديد القروض المتعثرة وغير المسددة، مما يربط التأمين بسياسة الإقراض.

كما ينبغي الإشارة إلى أن المناخ يعد عاملاً إضافياً يساهم في المخاطر التي تواجه عملية التأمين الفلاحي، لذا يتعين على المؤمنین تطوير المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإنتاجية ومشاكل المناخ من أجل التصدي بشكل أمثل للتحديات التي قد تعترض الأداء السليم لعملية التعويض. (قريشي، 2017)

لذا يعتزم الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي في كل مناسبة اتباع أساليب تتماشى مع المستجدات في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك بمهدف تعزيز فعالية التأمين الفلاحي بمختلف أنواعه، وجذب المزيد من العملاء الجدد، وتطوير الأداء الإداري للصندوق.

أ- محطات تراجع أداء التأمين الفلاحي من طرف الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي

تعود أسباب تراجع أنشطة التأمين الفلاحي من قبل الصندوق إلى عدة عوامل، منها (لونيس، 2022-2023):

- التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية للسيارات، الذي يمثل نسبة كبيرة من إيرادات الصندوق ويشهد إقبلاً أكبر.
- التأمين متعدد المخاطر، الذي يسهم بشكل ملحوظ في إيرادات الصندوق، حيث يختص بالمنشآت الكبيرة.
- التأمين ضد الحريق، الذي يعد أكثر انتشاراً ويساهم في إيرادات الصندوق بشكل أكبر من التأمين الفلاحي، بعد التأمين على السيارات والتأمين متعدد المخاطر.
- على الرغم من أن التأمين الفلاحي يعد جوهر التأمين في الصندوق، إلا أنه لا يحقق الإيرادات الكافية لأسباب متعددة، منها:
- ضعف السياسات التسويقية المتبعة لترويج منتج التأمين الفلاحي.
- عدم دراية الفلاحين بفوائد التأمين الفلاحي، بالإضافة إلى تخوفهم من دفع الأقساط دون الحصول على تعويض.
- قلة الخبراء المتخصصين في مجال التأمين الفلاحي، مما يؤثر سلباً على إجمالي الأقساط والتعويضات.
- التنافس القائم في السوق التأميني، مما يؤدي إلى مزاحمة الصندوق في تسويق منتج التأمين الفلاحي.
- عدم تماثل درجة المعرفة بالمخاطر بين الفلاحين وشركات التأمين، مما يجعل الفلاحين مترددين في الاشتراك بالصندوق.

- التركيز على برامج الإعانات بعد الكوارث من صناديق حكومية أخرى، مما يجعل فكرة التأمين تبدو مستبعدة.
- عدم التطور الكافي لسوق إعادة التأمين في الجزائر، مما يؤثر سلباً على التأمين الفلاحي.
- العوامل الدينية، حيث يتجنب الفلاحون التأمين بسبب الشائعات حول تحريمه.
- العوامل الضريبية، حيث تخضع عقود التأمين للرسم على القيمة المضافة بنسبة 17%، ويتحملها المؤمن له، بالإضافة إلى رسوم أخرى حسب الفروع، مثل 1% تذهب لصندوق ضمان الكوارث الطبيعية.
- طول مدة تسوية المتضررين، مما يعني لتماطل في دفع التعويضات وإطالة إجراءات التسوية.
- رغم ما سبق ذكره، فانه بسنة 2016 صادق الصندوق على اتفاقية التعويض التلقائي مع عدة شركات تأمين عمومية وأخرى شركات خاصة، بهدف تسريع منح التعويض للمؤمن لهم.
- ب- مجهودات الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي في ترقية التأمين الفلاحي**

نود أن نبرز أهم النقاط التالية:

- تم توقيع اتفاقية تعاون مع المجلس الوطني متعدد المهن لشعبة الدواجن، تهدف إلى توعية المربين والمواالين بأهمية التأمين على نشاطهم الحيواني، وقد جاء هذا التعاون نتيجة لانخفاض نسبة التأمين في هذه الفئة حيث بلغت 6.8% فقط في عام 2018، وهو رقم ضعيف مقارنة بالعدد الفعلي للمربين، لذا يراهن الصندوق على المجلس لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المربين.
- تم إجراء اتفاقية بتاريخ 11 ديسمبر 2018 بين الصندوق والفيدرالية الوطنية للصيادين (FNCA) بهدف تشجيع الصيادين المنخرطين في جمعياتهم على التأمين من خلال وكالات الصندوق.
- بالإضافة إلى ذلك، تم توقيع ثلاث اتفاقيات شراكة بين الصندوق والبنك الوطني الجزائري (BNA) في 2 أبريل 2017، تتعلق هذه الاتفاقيات بانخراط الصندوق وصناديقه الجهوية في نظام الدفع عن بعد عبر البطاقة البنكية "سي أي بي"، فضلاً عن تجهيز البنك الوطني الجزائري لكافة وكالات الصندوق بأجهزة الدفع الإلكتروني، كما ستستفيد الصندوق والصناديق الجهوية من مختلف خدمات البنك عن بعد، بالإضافة إلى تسويق البنك لمنتجات التأمين الفلاحي والصيد البحري المقدمة من قبل الصندوق.

- المشاركة في المؤتمرات، كما أشار الصندوق في عام 2022، حيث كان "الراعي الذهبي" للمؤتمر العام الثالث والثلاثين للاتحاد العربي للتأمين (GAIF 33) الذي عُقد من 5 إلى 8 يونيو 2022، وقد شهد هذا المؤتمر أكبر تجمع لمهنيي التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ولاية وهران، مما أتاح الفرصة للاحتكاك بهم والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم.
- تنظيم أيام إعلامية بحضور الأطراف المعنية بقطاع الفلاحة في جميع الولايات، بمشاركة خاصة من المستثمرين في القطاع الفلاحي، بهدف تعزيز التعاون الفلاحي، لا سيما في مناطق الجنوب الجزائري، والدعوة إلى مرافقة الصندوق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر.
- العمل المستمر على توسيع شبكة المشتركين والمؤمن لهم لدى الصندوق من خلال تحديث إجراءات الاكتتاب، مما يسهل عملية انخراط الفلاحين في الصناديق الجهوية، وخاصة الفلاحين الشباب الذين يحملون أفكاراً جديدة، إذ تتيح هذه الانخراطات الجديدة دخولهم الفعّال ضمن مجالس الإدارة لمهنيي القطاع، مما يمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الصناديق الجهوية، والاستفادة من الدعم والاستشارات، وبالتالي تحسين النشاط التأميني.
- تم إطلاق مجلة "التعاون الفلاحي" كمنبر إعلامي يركز على القضايا المتعلقة بالقطاع الزراعي والتأمين عليه.
- تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق حصة كبيرة من سوق التأمينات الزراعية، كما تم تحقيقه في السنوات الأخيرة، ولا سيما في عام 2020، حيث سجلت نتيجة صافية بلغت 1.8 مليار دينار جزائري، مما يمثل زيادة بنسبة 50% مقارنة بعام 2019، على الرغم من التحديات الناتجة عن أزمة كوفيد-19 كما تسعى المؤسسة إلى تعزيز مكانتها في سوق التأمينات ضد الأضرار، حيث حققت نسبة 12% من إجمالي عائدات هذا القطاع، وبلغت نسبة العلاقة بين الحوادث والاشتراكات 51%، مما يدل على التحكم الجيد في الحوادث. وتقدر الأموال المستثمرة في السوق المالية بحوالي 23 مليار دينار جزائري.
- تواصل المؤسسة زيادة عدد مكاتب الصندوق في الولايات المستحدثة جهوياً، حيث يبلغ عددها 67 صندوقاً جهوياً، من بينها 13 صندوقاً في المناطق الجنوبية، بالإضافة إلى أكثر من 530 مكتباً محلياً في المناطق المحاورة، مما يساهم في تقريب الخدمات من المناطق النائية. وفي منطقة الشرق، يوجد 166 مكتباً محلياً، بينما تضم صناديق المنطقة الجنوبية أكثر من 77 مكتباً محلياً.

- التواصل مع المعنيين في القطاع الزراعي، مثل المجالس المهنية المشتركة، والاستفادة من الاجتماعات التي تُعقد على مستوى اللجان التنفيذية المحلية، بهدف إجراء إحصاء شامل للزراعة، وذلك لإعلام وتحسيس الفلاحين بأهمية الانخراط في رأس المال الاجتماعي لصناديقهم.
- بلغت نسبة الحوادث التي تم تسويتها 34% في عام 2019، ويعود ذلك إلى استمرار الجهود المبذولة لتطهير ملفات الحوادث السابقة، مما يتيح تسجيل تقدم ملحوظ في وتيرة معالجة الحوادث وتسويتها.
- تم وضع استراتيجية طموحة من قبل الصندوق ضمن مخطط عمله للفترة 2018-2020، تهدف إلى تعزيز مردوديته في ظل بيئة تنافسية شديدة.

II- الخلاصة و النتائج

استنادا إلى ما تم ذكره سابقاً، كاجابة عن الإشكالية يمكننا استنتاج ان المشرع الجزائري اهتم بالتأمين الفلاحي لحد ما اذ انه:

- يُعتبر التأمين الفلاحي أحد فروع التأمينات المتعلقة بالأضرار، ويقع ضمن نطاق التأمين على الممتلكات، وبالتالي تخضع عقود التأمين الفلاحي للأسس التي تستند إليها عملية تقدير الأضرار وإثبات قيمتها، مما يجعلها خاضعة لمبدأ التعويض ومبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، بالإضافة إلى مبدأ القاعدة النسبية.
- تشمل مجالات التأمين الفلاحي: التأمين الشامل على جميع الخسائر المرتبطة بالنشاط الفلاحي، على الرغم من أن تكلفته مرتفعة، كما يتوفر التأمين الفلاحي ضد المخاطر القابلة للتنبؤ، مثل خطر الصقيع (وهو من المخاطر المتكررة)، بالإضافة إلى التأمين الفلاحي ضد بعض المخاطر العرضية التي لا يمكن السيطرة عليها، مثل السيول والفيضانات، كما يوجد التأمين الفلاحي المشترك مع أنواع أخرى، مثل التأمين على حياة الفلاحين وأسرههم أو تأمين العمال في المزارع.
- وفقاً للقانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أغسطس 2008، الذي يتضمن القانون التوجيهي الفلاحي، فإن التعاضديات الفلاحية تُعتبر شركات مدنية ذات طابع تعاوضي، لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويتم إنشاؤها بموجب عقد رسمي.
- التأمين الذي يقدمه الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على مستوى الوطن يعتمد على أسس تعاونية غير ربحية، حيث يوفر تغطية تأمينية للأعضاء في الصندوق بتكاليف منخفضة، وبالتالي فإن هذا التأمين يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية خاصة بالقطاع الفلاحي، مما يميزه عن التأمين التجاري المقدم من قبل شركات التأمين العامة والخاصة الأخرى في السوق التأميني.

- التأمين الفلاحي بالجزائر يحتاج الى نصوص قانونية جديدة تطور هذا النوع المهم من أنواع التأمينات بالجزائر خصوصاً وان وزارة الفلاحة الجزائرية تعمل على دعم الفلاحين وتطوير الفلاحة أكثر من خلال زيادة الإنتاجية الزراعية والحيوانية، خصوصاً وان الفلاحة الجزائرية لها خصائص متعددة تتأثر بالعديد من العوامل الجغرافية والمناخية والاجتماعية، مثل:

- **تنوع المناخات:** الجزائر تمتاز بتنوع مناخاتها من الشمال إلى الجنوب، حيث يهيمن المناخ المتوسطي على السواحل، ويعزز من زراعة الحبوب والفواكه (مثل الزيتون، التمر، العنب)، بينما في المناطق الصحراوية يتم التركيز على زراعة بعض المحاصيل القادرة على التكيف مع قلة المياه، مثل التمور، والتأمين ضروري جداً لتقاء الامراض التصيب هذا النوع من المزروعات
- **اعتماد كبير على الزراعة التقليدية:** رغم بعض التحسينات، إلا أن الفلاحة الجزائرية ما زالت تعتمد إلى حد كبير على الأساليب التقليدية التي تعتمد على الري الطبيعي والمطر، وبالتالي شركات التأمين هنا قد تمتنع عن القيام ببعض أنواع عقود التأمين لان الخطر فيها ليس احتمالي وانما قد تكون نسبة وقوعه مرتفعة.

- **الزراعة الموجهة أساساً للحبوب:** الزراعة الجزائرية تركز بشكل رئيسي على الحبوب مثل القمح والشعير، التي تشغل مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية في الشمال، إلى جانب الحبوب العلفية، واغلب أنواع التأمين هنا يكون ضد الحرائق للمحاصيل او تلفها وهذا مهم جداً للفلاح.
- **الزراعة العضوية والتقليدية:** زراعة الزيتون تُعد من أبرز محاصيل الفلاحة الجزائرية، وتعتبر الجزائر من الدول المنتجة للزيتون وزيت الزيتون، كذلك فإن الفلاحة الجزائرية تشهد اهتماماً متزايداً في الزراعة العضوية.

- **تحديات المياه:** تواجه الفلاحة الجزائرية تحديات كبيرة فيما يتعلق بإمدادات المياه، خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية حيث يعاني الفلاحون من قلة المياه بسبب المناخ الصحراوي، وهذا يؤدي لا محالة الى موت المزروعات لا محالة وبالتالي قد تعترض شركات التأمين عن القيام بالتأمين وهذا لا يساعد الفلاح المتخوف من الخسارة.

- **الزراعة في المناطق الجبلية:** في المناطق الجبلية مثل الأطلس، هناك زراعة الحبوب والبطاطا وبعض المحاصيل الجبلية التي تزرع وفقاً للأراضي الجبلية الوعرة.

- **الاستثمارات في القطاع الزراعي:** على الرغم من أن القطاع الزراعي يُعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر، إلا أن هناك دعماً حكومياً ملحوظاً لتحسين الإنتاج الزراعي، وتقديم الدعم المالي والفني للمزارعين.

- الفلاحة في الجنوب الصحراوي: في الصحراء، هناك زراعة محاصيل خاصة مثل التمور، وتطور بعض المشاريع الزراعية مثل الزراعة بالري المحوري (تقنيات الري الحديثة) لمواجهة نقص المياه.

اذن تطور التأمين الفلاحي بالجزائر مرهون بتطور الفلاحة واساليبها بالدرجة الرئيسية.

II. - التوصيات :

لذا، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توسيع آلية التأمين الفلاحي لتتجاوز كونها مجرد عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له الفلاح، إلى آلية مرافقة فعلية للفلاح، بالتنسيق مع الأطراف المعنية الأخرى مثل أسواق الجملة والبلديات، وغيرها. ويجب العمل على إيجاد حلول سريعة للتصدي لبعض المخاطر، مثل خطر تلف المحاصيل نتيجة عدم تصريفها أو بيعها في الوقت المناسب.
2. أن الأوان للنهوض بالقطاع الفلاحي وتطويره وتنمية الأرياف، وهذا يعتمد على سياسة الدولة. ينبغي إشراك شركات التأمين في هذه العملية، خاصة من خلال نشر الوعي التأميني ليشمل أنواعاً أخرى مثل التأمين على المنازل والإسطبلات.
3. يُعتبر الفلاحون في الجزائر من الفئات الأكثر فقراً في المجتمع، لذا يتوجب على الدولة تعزيز حقوقهم والعمل على رفع مستواهم إلى الطبقة المتوسطة. لا ينبغي الاعتماد فقط على سياسة الدعم الفلاحي، بل يجب إيجاد آليات تضمن لهم دخلاً شهرياً مريحاً، مما يساهم في زيادة الإنتاجية وتحسين مردوديتها، ويشجع الفلاحين على تأمين أنشطتهم الفلاحية.
4. يجب اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية داخل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تعاملاته، لاسيما في المراسلات بين المديرية العامة ومختلف الصناديق الجهوية، حيث أن الصندوق يتعامل بشكل رئيسي مع الفلاحين، لذا من الضروري استخدام اللغة العربية في جميع وثائقه.
5. ينبغي اتباع سياسة تسويقية فعالة من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لاستقطاب المزيد من العملاء المؤمن لهم، مما يساهم في زيادة مداخيل الصندوق وتحسين خدماته التأمينية.

- المراجع:

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.cnma.dz

احمد عبد الرزاق السنهوري. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7 عقود المقامرة والرهان والمرتبة مدى الحياة وعقد التأمين. (3، المحرر) بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

اقناروس محمد لمين. (فيفري، 2019). التأمين الفلاحي في الجزائر بين معوقات انتشاره والحلول المقترحة. المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية (05).

- الامر رقم: 95-07. (25 جانفي، 1995). المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم.
- العبد قريشي. (2017). مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر. *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، 01(10)، صفحة 276.
- المرسوم التنفيذي رقم: 95-416. (9 ديسمبر، 1995). الذي يحدد شروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفية. الجريدة الرسمية العدد: 76 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم: 95-97. (1 افريل، 1995). الذي يحدد القانون الاساسي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها. الجريدة الرسمية العدد: 19 المؤرخ في 12 افريل 1995 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 97-150. (10 ماي، 1997). الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها. الجريدة الرسمية العدد: 28 المؤرخ في 11 ماي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم: 99-273. (30 نوفمبر، 1999). الذي يعدل المرسوم التنفيذي 95-97 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها. الجريدة الرسمية العدد: 86 المؤرخ في 5 ديسمبر 1999.
- ايمان بغدادي. (2018-2019). *الليات الحمائية للمؤمن له في عقد التأمين دراسة بالتشريع الجزائري*. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01.
- ايمان بغدادي. (سبتمبر، 2020). نطاق الضمان في عقد التأمين. *مجلة الميدان للعلوم الرياضية والعلوم الانسانية* (12).
- ايمان بغدادي، سيف الدين كعبوش. (جوان، 2021). الاطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر. *مجلة العلوم الاسلامية*، 03(01).
- رحاب ارجيلوس. (جوان، 2019). الاطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري. *المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية*، 03(01).
- عبد الكريم الطيف، فاطيمة كوراد. (2018). دور التأمين الفلاحي في تغطية اخطار الانتاج النباتي والحيواني، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي crma. *مجلة المنهل الاقتصادي*، 01(01)، الصفحات ص: 51-52.
- فاطمة بوراس، محفوظ مراد. (2021). اسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تفعيل التأمين الفلاحي بالجزائر دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مهدية تيارت. *مجلة الابحاث الاقتصادية*، 16(02).
- قرار وزاري مشترك. (ق، 2014). افريل. (2) يحدد قائمة الايرادات ونفقات حسابات التخصيص رقم-129 : 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية. الجريدة الرسمية العدد 30 : المؤرخ في 21 ماي 2014.
- محمد غردي، رادية ادير، مريم برقون. (2017). التأمين الفلاحي كالية لتغطية المخاطر الفلاحية دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي crma بوفاريك. *مجلة الابداع*، 07(08).
- محمد لمين اقناروس، للوشي محمد. (جوان، 2019). التأمين الفلاحي في الجزائر بين معوقات انتشاره والحلول المقترحة. *مجلة الابحاث الاقتصادية*، 14(01)،
- يمينة لونيس. (2022-2023). دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2020. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة.